

## ثواب الغرس والزرع كبير عند الله



سأل مزارع عن أجره عند الله، حين يزرع أرضه ويغرس النخل ونحو ذلك له من أعمال تنفعه وسائر الناس

وأجابت دارالافتاء المصرية بأن العمل بالزراعة وما يتعلق بها من البذر والسقي والرعاية والعناية من أفضل الحرف التي يعمل بها الناس وأعلاها، وثوابها كبير عند الله، لما يتحقق من خلالها من فوائد ومكاسب لمصلحة البلاد والعباد؛ ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل عند حديثه عن فضل الإنفاق كما في قوله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 261].

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» (3/ 321، ط. دار الكتب المصرية): [في هذه الآية: دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل؛ فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه مسلم؛ قال الإمام النووي في «شرح على صحيح مسلم» (213 /10)، ط. دار إحياء التراث العربي: [هذه الأحاديث تبين فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة

وقال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (4 /171، ط. الأميرية): [مقتضى الحديث: أن ثواب ذلك مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه، ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى غيره. قال ابن العربي: في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة، كما كان يثيب ذلك في الحياة. وذلك في ستة: صدقة جارية.. أو [غرس، أو زرع

وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعْهَا وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَجِرْهَا لِإِيَّاهُ» رواه مسلم

قال الإمام مظهر الدين الزيداني - كما نقله عنه المألا علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (9 /1989، ط. دار الفكر) -: [يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نَفْعٌ مِنْ مَالِهِ؛ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَيَزْرَعُهَا حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ نَفْعٌ مِنْهَا، أَوْ لِيُعْطِيَهَا أَخَاهُ لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ، وَهَذَا تَوْبِيخٌ لِمَنْ لَهُ مَالٌ وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْهُ نَفْعٌ] اه. وممَّا ذُكِرَ يُعْلَمُ الْجَوَابُ عَمَّا جَاءَ بِالسُّؤَالِ

والله سبحانه وتعالى أعلم